التقاط المكالمات و الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة

البحث و التحقيق و المحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد .

تسجيل سمعي بصري للمشتبه به .

تقديم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....
.....
.....

تقديم

تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات القضائية تقنية الاتصال عن بعد، المعروفة أيضًا باسم "الفيديو كونفرانس" أو "المحادثة المرئية"، هي أداة تكنولوجية حديثة تسمح بإجراء الإجراءات القضائية (مثل التحقيقات، الاستجوابات، والمحاكمات) عن طريق التواصل المباشر عبر الإنترنت بين الأطراف المعنية، دون الحاجة إلى الحضور الجسدي. تعتمد هذه التقنية على وسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت، الكاميرات، والبرمجيات الآمنة، لتحقيق الحضور الاعتباري مع الحفاظ على مبادئ العدالة مثل العلانية، السرية، والحق في الدفاع. شهدت هذه التقنية انتشارًا واسعًا بعد جائحة كوفيد-19، حيث أصبحت ضرورية لتسريع الإجراءات وتقليل التكاليف، خاصة في الدول العربية مثل المغرب.

يُعرف القانون "تقنية الاتصال عن بعد" بأنها محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر عبر وسائل الاتصال الحديثة، و"الإجراءات عن بعد" بأنها الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم، جمع الأدلة، التحقيق، أو المحاكمة التي تتم بهذه التقنية. يُطبق على الجهات المختصة مثل النيابة العامة والمحاكم، و الأطراف .

تشمل موضوع التقنية في الإجراءات :

الاستجواب والمحاكمة الأولى، مع الحق في طلب الحضور الشخصي (تقرر فيه المحكمة).

تقديم الشهادة أو الإفادة.

الشهادة المستترة للحماية، خاصة في جرائم الإرهاب أو العصابات.

مقابلة المحامي مع الموكل والحضور أثناء التحقيق.

تقديم التقارير أو الترجمة الفورية من الخبير/المترجم .

يُؤكد القانون المغربي على تحقيق أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات ، مع تسجيل الإجراءات إلكترونيًا وحفظها بسرية تامة (لا يجوز الاطلاع أو النسخ إلا بإذن

قضائي). كما يُعترف بالتوقيع الإلكتروني والمستندات الرقمية كدليل قانوني، ويُسمح بتفريغ الإجراءات في محاضر إلكترونية دون توقيع يدوي ، في المغرب ، يسمح بإجراء الجلسات القضائية عن بعد عبر المنصات الإلكترونية، خاصة أثناء الطوارئ الصحية. يُطبق على الإجراءات المدنية والجنائية، مع التركيز على الحماية الرقمية والحق في الدفاع. المزايا

- التسريع والكفاءة: تقلل من التأخيرات
- الحماية: تحمي الشهود المعرضين للخطر (مثل في جرائم الإرهاب)
- التوفير: توفر الوقت والجهد، وتدعم التعاون الدولي في الإنابات القضائية.
- الوصولية: تسهل على الأطراف في المناطق النائية أو أثناء الظروف الطارئة (مثل الأوبئة).

الإجراءات عن بعد قد تواجه مشكلات فنية
يمكن التغلب عليها بتطوير الخدمة ، و تدريب القضاة على التقنيات.
في الختام، تمثل تقنية الاتصال عن بعد نقلة نوعية نحو عدالة أكثر كفاءة وشمولاً، شريطة التوازن بين التكنولوجيا والحقوق الأساسية.

.....
.....

تقنية الاتصال عن بعد هي عملية نقل البيانات من مصدر إلى وجهة عبر أنظمة الاتصال السلكية، اللاسلكية، أو الضوئية، مثل الإنترنت أو خطوط الهاتف. وتُستخدم هذه التقنية لتبادل المعلومات النصية، الصوتية، والمرئية بين الأفراد أو المؤسسات أو في السياقات القانونية، وتعتمد على مجموعة من المكونات المادية والبرمجية.
أنواع وأمثلة لتقنيات الاتصال عن بعد:

- الشبكات السلكية واللاسلكية: تعتمد على الكابلات والألياف البصرية للاتصالات السلكية، والإشارات الراديوية للاتصالات اللاسلكية.
- الإنترنت: شبكة عالمية واسعة توفر خدمات الاتصال عن بعد مثل البريد الإلكتروني، وسائل التواصل الاجتماعي، المراسلة الفورية، مؤتمرات الفيديو، والصوت عبر الإنترنت (VoIP).
- الاتصالات الساتلية: تستخدم الأقمار الصناعية لنقل البيانات عبر مسافات طويلة.

تطبيقات تقنية الاتصال عن بعد:

- المجال القانوني: استخدام الاتصال عن بعد في المحاكمات الجزائية لجمع الأدلة، استجواب الشهود، أو استماع للمتهمين، لحماية حقوقهم أو لتجنب المخاطر النفسية أو

الجسدية.

- المجال التجاري والاقتصادي: تُستخدم بشكل واسع في الشركات لتحسين الكفاءة وسرعة الأداء، مثل الاجتماعات عبر الفيديو والتعاون عن بعد.
- المجال التعليمي: يستخدم في التعليم عن بعد لعقد المحاضرات والدروس عبر الإنترنت.
- التواصل الشخصي: يستخدم في الاتصال مع العائلة والأصدقاء عبر الرسائل الفورية ومكالمات الفيديو

.....
.....
.....
.....

التقاط المكالمات و الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة

قانون المسطرة الجنائية الجديد

الجريدة الرسمية عدد 7437 -

صفحة : 6982

بتاريخ 2025/9/8

» الباب الخامس

»التقاط المكالمات و الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال » عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة » بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة

» المادة .108 - يمنع التقاط..... الاتصال عن بعد وباقي » أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا

» الحديثة وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.

»غير أنه..... اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، أن يأمر .....

»الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة » بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة » في هذه الاتصالات و تسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

» يمكن للوكيل العام للملك تلقائيا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة » مرتبطة بها أو

غير قابلة للتجزئة أو بناء على ملتمس من وكيل الملك » إذا تعلق الأمر بجنحة، واقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس
»..... الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات
»الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع » الدعامات المستخدمة في هذه الإتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها
»..... أو جريمة إرهابية أو جريمة تتعلق بالعصابة الإجرامية،
» أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بالمخدرات
»والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات ومعدات » التدمير أو مواد متفجرة أو نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو مشعة،
» أو بحماية الصحة العامة، أو جرائم غسل الأموال أو الرشوة أو استغلال
»النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام، أو الجرائم الماسة »بنظم المعالجة الآلية للمعطيات أو المرتكبة بالوسائل الإلكترونية،
»أو التعذيب أو الاتجار بالبشر أو الهجرة غير المشروعة أو الاستغلال
» الجنسي أو الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو جرائم التخريب أو التعييب
»والإتلاف أو تحويل الطائرات أو إتلافها أو إتلاف المنشآت الجوية،
»أو جرائم التزييف والتزوير، أو انتحال الهوية الرقمية للغير بغرض تهديد
» طمأنينته أو المساس بشرفه أو اعتباره، أو نقل أو بث أو نشر محتوى
» إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرين، أو الجرائم الانتخابية.
»غير أنه يجوز للوكيل العام للملك ..... الاتصال عن
»بعد وباقي أشكال الإتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل »التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الإتصالات » وتسجيلها وأخذ نسخ ..... إذا كانت الجريمة تتعلق
»بإحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.
»يجب على..... أن يشعر الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.
»يصدر الرئيس الأول ..... المادة 114 بعده.
»إذا ألغى الرئيس الأول ..... لم تكن.
»و لا يقبل ..... أي طعن.
»تتم العمليات ..... حسب
»الأحوال.
»تكون باطلة في جميع الأحوال إجراءات الالتقاط التي تتم خرقا
» لمقتضيات هذه المادة.

»المادة .109 - يجب أن ..... طبقا للمادة 108 أعلاه
»كل العناصر التي تعرف بالمكالمات الهاتفية أو الإتصالات المنجزة
»بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة أو بالمراسلات المراد التقاطها
»أو البيانات الإلكترونية المستهدفة من العملية بغرض تسجيلها أو أخذ
».....فيها العملية.
» لا يمكن ..... للتجديد مرتين ضمن نفس..... في المادة 108
»أعلاه.
» المادة .111 - تحرر السلطة..... الاتصال عن بعد وباقي
»أشكال الإتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا »الحديثة
ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الإتصالات وتسجيلها
»وأخذ نسخ.....وتاريخ نهايتها.
»توضع التسجيلات..... غلاف مختوم.
»المادة .113 - يتم بمبادرة..... المختصة إتلاف التسجيلات
»والمراسلات..... عن عملية الإتلاف يحفظ بملف القضية.
»المادة .115 - دون الإخلال ..... وسائل الاتصال
»عن بعد وباقي أشكال الإتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة
»وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه» الاتصالات
خلافا للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

»دون الإخلال ..... لغرض إرهابي.
»المادة .116 - يعاقب بنفس ..... وسائل
»الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة » بواسطة
وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة » في هذه الاتصالات.

.....
.....
.....
.....

المسطرة الجنائية الجديدة تحيين 01 أكتوبر 2025 .
قانـون رقـم 03.23 بتغييـر وتتميـم القانـون رقـم 22.01 المتعلق بالمسطرة

الجنائية .

المادة 107

يبقى قاضي التحقيق مختصا بالبت في رد الأشياء المحجوزة ولو بعد صدور قرار بعدم المتابعة.

يمكن الطعن في قراراته أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقاً لما جاء في المادة السابقة.

الباب الخامس: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة

119

المادة 108

يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

يمكن للوكيل العام للملك تلقائيا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة أو بناء على ملتمس من وكيل الملك إذا تعلق الأمر بجنحة. واقتضت ذلك ضرورة البحث أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو جريمة تتعلق بالعصابة الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات ومعدات التدمير أو مواد متفجرة أو نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو مشعة، أو بحماية الصحة العامة، أو جرائم غسل الأموال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال

العام، أو الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات أو المرتكبة بالوسائل الإلكترونية، أو التعذيب أو الاتجار بالبشر أو الهجرة غير المشروعة أو الاستغلال الجنسي أو الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو جرائم التخريب أو التعييب والإتلاف أو تحويل الطائرات أو إتلافها أو إتلاف المنشآت الجوية، أو جرائم التزييف والتزوير، أو انتحال الهوية الرقمية للغير بغرض تهديد طمأنينته أو المساس بشرفه أو اعتباره، أو نقل أو بث أو نشر محتوى إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرين، أو الجرائم الانتخابية.

غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفاً من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تتعلق بإحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

يجب على الوكيل العام للملك أن يشعر الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

يصدر الرئيس الأول خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقرراً بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك، وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة وما يليها إلى المادة 114 بعده.

إذا ألغى الرئيس الأول الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك، فإن التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المشار إليها أعلاه يتم إيقافه على الفور، وتعتبر الإجراءات المنجزة تنفيذاً للأمر الملغى كأن لم تكن.

ولا يقبل المقرر الصادر عن الرئيس الأول بشأن قرار الوكيل العام للملك أي طعن.

تتم العمليات المأمور بها طبقا لمقتضيات هذه المادة تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك حسب الأحوال.

تكون باطلة في جميع الأحوال إجراءات الالتقاط التي تتم خرقا لمقتضيات هذه المادة.

المادة 109

يجب أن يتضمن المقرر الذي يتخذ طبقا للمادة 108 أعلاه كل العناصر التي تعرف بالمكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا

121
الحديثة أو بالمراسلات المراد التقاطها أو البيانات الإلكترونية المستهدفة من العملية بغرض تسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.

لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرتين ضمن نفس الشروط المشار إليها في المادة 108 أعلاه.

المادة 110

يمكن للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعينه، أن تطلب من كل عون مختص تابع لمصلحة أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات، أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال، وضع جهاز للالتقاط.

المادة 111

تحرر السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من طرفها محضرا عن كل عملية من عمليات التقاط الاتصالات والمراسلات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها ويبين في هذا المحضر تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها.

توضع التسجيلات والمراسلات في وعاء أو غلاف مختوم.

المادة 112

تنقل السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو الضابط المكلف من طرفها كتابة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة التي لها علاقة بالجريمة وتحرر محضرا عن هذا النقل يوضع في ملف القضية. ويمكن الاستعانة بذوي الاختصاص للتعرف على الرموز والألغاز

122
تنقل كتابة الاتصالات والمراسلات التي تمت بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بمساعدة ترجمان يسخر لهذا الغرض، ويؤدي اليمين كتابة على أن يترجم بأمانة وألا يفشي

أسرار البحث والمراسلات، إن لم يكن مسجلا بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 113

يتم بمبادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة المختصة إتلاف التسجيلات والمراسلات عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به ويحرر محضر عن عملية الإتلاف يحفظ بملف القضية.

المادة 114

يمكن، قصد القيام بعمليات التقاط الاتصالات المأذون بها وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية للتعرف على الاتصال الذي سيتم التقاطه من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات المشار إليها في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 (7) أغسطس (1997) .

المادة 115

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بوضع وسائل مهيأة لإنجاز التقاطات أو التقط أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الغرض إرهابي.

123
المادة 116

يعاقب بنفس العقوبات كل عون من أعوان السلطة العمومية، أو أجير لدى شبكة عمومية للاتصالات أو لدى مزود بخدمات الاتصالات قام بمناسبة ممارسة مهامه بالكشف عن وجود التقاط أو أمر أو ارتكب أو سهل التقاط أو تبديد مراسلات مرسلة

بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات.

الباب الخامس مكرر

التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الإلكترونية

وتحديد المواقع

المادة 1-116

يمكن للوكيل العام للملك أو لقاضي التحقيق كل فيما يخصه، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه، أن يأذن لضباط الشرطة القضائية بموجب مقرر كتابي معلل بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحديد مواقع المشتبه فيهم ورصد تحركاتهم، أو بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل العبارات المتفوه بها من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو وسائل نقل خاصة أو عمومية، أو بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص أو عام وأخذ نسخ منها أو حجزها أو استعمال أدوات تقنية، بهدف الولوج لجميع الأماكن ودون علم أو موافقة المعنيين بذلك إلى المعطيات الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات الإلكترونية بمعرف شبكي الاتصال أو غيرها من الشبكات المماثلة وتسجيلها وحفظها وإرسالها بالشكل الذي كانت محفوظة عليه بالنظام المعلوماتي أو بالشكل الذي كانت تظهر عليه بشاشة مستخدم المعالجة الآلية للمعطيات أو بالشكل الذي أدخلت فيه عبر القن أو بالشكل الذي تم استبدالها أو إرسالها به بواسطة الجهاز المستخدم.

تكون الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة باطلة إذا تمت خرقا المقتضيات هذه المادة.

124

المادة 2-116

يجب أن يتضمن المقرر المتخذ طبقا للمادة 1-116 أعلاه، كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل أو الأماكن أو الشخص الذي سيحمل الأجهزة التقنية للالتقاط، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.

لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

تخضع إجراءات وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقا للمادة 1-116 أعلاه للشروط والإجراءات المبينة في المواد من 110 إلى 113 أعلاه، وتتم تحت سلطة ومراقبة الجهة القضائية التي أمرت بها.

المادة 3-116

يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك أو لقاضي التحقيق لأجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقا للمادة 1-116 أعلاه، الإذن بالدخول إلى وسيلة النقل أو المكان الخاص، ولو خارج الساعات المحددة في المادة 62 من هذا القانون، بدون علم أو رضى مالك أو حائز وسيلة النقل أو مالك أو حائز أو محتل المكان أو كل شخص صاحب حق عليه.

إذا تعلق الأمر بوضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1-116 أعلاه بأماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني فإنه يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني.

المادة 4-116

يمنع وضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1-116 أعلاه بالأماكن المعدة للسكنى.

المادة 5-116

يتم تفريغ محتوى التسجيلات والمعطيات الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات الإلكترونية في محضر يضم إلى ملف القضية.

125

المادة 6-116

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 115 أعلاه ، كل من قام بوضع الوسائل التقنية الواردة في هذا الباب خلافا للمقتضيات المشار إليها في المواد 1-116 إلى 4-116 أعلاه.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الغرض إرهابي.

ويعاقب بالعقوبات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من قام بوضع الوسائل التقنية أو شارك في ذلك أو علم بوضعها بسبب مهنته أو وظيفته وقام بالكشف عن وجودها أو بتعطيلها أو إفسادها أو إزالتها أو أمر بذلك أو سهله خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب السادس الاستماع إلى الشهود

المادة 117

يوجه قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب من أحد الأطراف بواسطة أحد أعوان القوة العمومية استدعاء لأي شخص يرى فائدة لسماع شهادته قصد الحضور أمامه، وتسلم له نسخة من الاستدعاء.

يمكن استدعاء الشهود أيضا بواسطة الأعوان القضائيين أو برسالة مضمونة أو بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا، كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.

المادة 118

يتعين على كل شخص استدعي لسماعه بصفته شاهدا، أن يحضر ويؤدي اليمين القانونية عند الاقتضاء، وأن يدلي بشهادته، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون.

غير أنه يمكن للشخص الموجهة ضده شكاية مرفقة بالمطالبة بالحق المدني

126

أن يرفض سماعه بصفة شاهد، وعلى قاضي التحقيق أن يشعره بهذا الحق، وأن يطلعه على الشكاية ويضمن هذا الإجراء في المحضر، وفي حالة الرفض لا يمكن سماع الشخص المذكور إلا بصفته متهماً.

المادة 119

يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتب الضبط إلى كل شاهد على حدة وبدون حضور المتهم. ولا يحول ذلك في جميع الأحوال دون الاستماع إلى الشاهد من جديد من طرف هيئة الحكم تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم.

يحرر محضر بتصريح كل شاهد.

المادة 120

إذا كان الشهود يتكلمون لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على المتهمين أو الأطراف أو الشهود الآخرين أو قاضي التحقيق، فإن قاضي التحقيق يستعين إما تلقائيا وإما بناء على طلب من المتهم أو الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة شريطة أن يكون بالغا من العمر 18 سنة وغير مدعو لأداء شهادته في القضية.

إذا كان الترجمان غير محلف وجب أن يؤدي أمام قاضي التحقيق يمينا على أن يترجم بأمانة.

إذا أثير أثناء القيام بالترجمة نزاع يتعلق بأمانتها ، فلقاضي التحقيق أن يقرر ما إذا كان من الملائم تعيين ترجمان آخر.

المادة 121

توجه الأسئلة وترد الأجوبة عنها كتابة إذا كان الشاهد أصما أو أبكما فإذا كان لا يعرف الكتابة يساعده شخص اعتاد التحدث معه، فإن لم يكن من يساعده حاضرا فأي شخص قادر على التفاهم معه ، وتسري على هذا الشخص المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 120

يضمن في المحضر اسم الترجمان العائلي والشخصي وسنه ومهنته ومحل سكناه واليمين التي أداها ، ويوقع المحضر الترجمان نفسه أو يضع بصمته أو يشار إلى تعذر ذلك.

المادة 122

يطلب من الشهود، قبل سماع شهادتهم حول الوقائع، أن يبينوا أسماءهم العائلية والشخصية وسنهم وحالتهم العائلية ومهنتهم ومحل سكناهم، وعند الاقتضاء قبيلتهم و الفخذة التي ينتمون إليها وما يربطهم بالأطراف من قرابة أو مصاهرة ودرجة هذه

العلاقة إن وجدت، وما إذا كانوا يعملون تحت إمرة أحد الأطراف أو هم من فاقدي الأهلية.

ينص في المحضر على هذه الأسئلة والأجوبة عنها.

يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات الجنائية المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 123

يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية:

أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق .

تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين.

يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين.

يستمع للضحية بصفته هذه دون أداء اليمين القانونية، للتأكد مما هو معروض على قاضي التحقيق من وقائع.

لا يعد سببا للبطلان أداء اليمين من شخص معفى منها أو فاقد الأهلية أو محروم من أداء الشهادة.

128

.....
.....
.....
.....

تقنية الاتصال عن بعد، المحكمة الإلكترونية، ضمانات المحاكمة العادلة، تطبيقات المحكمة الإلكترونية، سرعة البت في القضايا :

تماشيا مع ما تم التنصيص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في مجال مكافحة الجريمة، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم تنظيم تقنيات البحث الخاصة، كالتقاط

المكالمات والاتصالات المنجزة عبر وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بوسائل التكنولوجيا الحديثة، وآلية التقاط وتسجيل الأصوات والصور وتحديد المواقع، وتنظيم اختراق العصابات والشبكات الإجرامية.

وقد تم تقييد اللجوء إلى هذه التقنيات بضوابط تحدد طبيعة الجرائم الخاضعة لها ومدد اعتمادها وشكليات إجرائها ورقابة القضاء عليها، وترتيب جزاءات جنائية على مخالفة ضوابط اعتمادها.

.....
.....

تقديم قانون المسطرة الجنائية الجديدة 2025 .

رابعا : تطوير وتقوية آليات مكافحة الجريمة

إن خطورة الجريمة وتهديدها للمجتمعات أصبحت تتطلب من آليات وأجهزة العدالة الجنائية اللجوء إلى أساليب متطورة لمكافحتها .ولذلك أصبح الأمر يتطلب تنظيم استعمال بعض التقنيات الحديثة في البحث والتحري أو التحقيق أو المحاكمة، وتقوية صلاحيات أجهزة العدالة وفق ضوابط ومعايير محددة تضمن التناسب مع المصالح الأساسية المحمية في مجال الحقوق والحريات تفاديا لكل استعمال من شأنه المس بها.

وفي هذا الإطار، وتماشيا مع ما تم التنصيص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في مجال مكافحة الجريمة، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم تنظيم تقنيات البحث الخاصة، كالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عبر وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بوسائل التكنولوجيا الحديثة، وآلية التقاط وتسجيل الأصوات والصور وتحديد المواقع، وتنظيم اختراق العصابات والشبكات الإجرامية.

وقد تم تقييد اللجوء إلى هذه التقنيات بضوابط تحدد طبيعة الجرائم الخاضعة لها ومدد اعتمادها وشكليات إجرائها ورقابة القضاء عليها، وترتيب جزاءات جنائية على مخالفة ضوابط اعتمادها.

وتم تعزيز آليات مكافحة الجريمة بتعزيز مجال الخبرة، بالاعتماد على خبرة الطب الشرعي والبصمة الجينية، واعتماد تقنية البحث المالي الموازي لتحديد متحصلات الجريمة، وتجفيف عائداتها.

ونظرا لأهمية التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة والحد من حالات الإفلات من العقاب، تم تأطير العديد من آليات التعاون الدولي، كالتسليم والإنابات القضائية والشكايات الرسمية ونقل المحكوم عليهم، علاوة على آليات أخرى جديدة

كالتسليم المراقب والاختراق وفرق البحث المشتركة والاتصال عن بعد، وتنظيم الأمر الدولي بإلقاء القبض...، وما تتطلبه هذه الآليات من تنسيق بين جميع المتدخلين في مجال التعاون الدولي.

وسعيا إلى تأطير عملية التحقق من الهوية التي طالما ظلت مطلبا أساسيا لأهمية البحث في التثبت والتحري من جهة، ومن جهة ثانية لتفادي كل تعسف في استعمالها، حيث تم تنظيمها بنوع من الدقة وفي ظل احترام تام لحقوق وحريات الأشخاص، عبر ضبط أسباب وحالات اللجوء إليها، وتحديد الأشخاص الخاضعين لها، ومدد الاحتفاظ بهم وتحرير محاضر بشأنها مع مراقبتها من طرف النيابات العامة المختصة .

.....

مبادىء العدالة الجنائية المعاصرة :

أن تكون المسطرة الجنائية منصفة وحضورية وحافظة لتوازن حقوق الأطراف ؛

أن تضمن الفصل بين السلطات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية والتحقيق وهيئات الحكم ؛

أن تتم محاكمة الأشخاص الموجودين في شروط مماثلة والمتابعين بنفس الأفعال على أساس نفس القواعد ؛

أن كل شخص مشتبه فيه أو متابع تفترض براءته مادامت لم تتم إدانته بمقتضى مقرر قضائي مكتسب لقوة السيء المقضي به ؛

أن يفسر الشك دائماً لفائدة المتهم ؛

أن يتمتع كل شخص بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضده ومناقشتها ؛

أن يكون له الحق في مؤازرة محام ؛

أن تسهر السلطة القضائية على الإخبار وعلى ضمان حقوق الضحايا خلال مراحل المسطرة الجنائية ؛

أن يقع البت في التهم المنسوبة إلى الشخص داخل أجل معقول ؛

أن لكل شخص مدان الحق في أن يطلب إعادة فحص التهم المنسوبة إليه والمدان من أجلها أمام محكمة أخرى عبر وسائل الطعن المحددة في القانون ؛

أن تستحضر مسألة إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم.

ويسعى هذا القانون إلى تكريس مجموعة من المبادئ والمرتكزات التي يتعين استحضارها عند تطبيق أحكامه من طرف المخاطبين بها، وفي مقدمتهم القاضي الذي يتولى وفق مقتضيات الفصل 117 من الدستور حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، ومن أهم هذه المبادئ التي يرتكز عليها هذا القانون :

.....
.....

المسطرة الجنائية الجديدة تحيين 01 أكتوبر 20225
قانـون رقـم 03.23 بتغييـر وتتميـم القانـون رقـم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

المادة 3 - 66
ينجز في الجنايات والجنح المعاقب عليها قانونا بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه.
تحدد بنص تنظيمي كيفيات إجراء التسجيل السمعي البصر ي.
يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل الذي يحتفظ به طبقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون.

.....
.....

المسطرة الجنائية الجديدة تحيين 01 أكتوبر 20225
قانـون رقـم 03.23 بتغييـر وتتميـم القانـون رقـم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

- القسم الخامس: استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

المادة 11 - 595
يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف، إذا وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجأ، بعد موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقا لأحكام الفقرة الثانية أدناه، إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن بعد.
يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه أو المتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الترجمان، وكل شخص ارتأت الهيئات القضائية فائدة في الاستماع إليه.

+ - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالقسم الخامس من الكتاب الخامس بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23 .

يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه عن بعد بمحضر الاستماع، ولا يمكن لمن سبق له إبداء موافقته على الاستماع إليه عن بعد التراجع عن هذه الموافقة أو الاعتراض عليها أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه المسطرة أثناء بتها في القضية ما لم تقرر الهيئة حضوره لضمان حسن سير إجراءات المحاكمة أو بناء على طلبه أو طلب دفاعه.

يتمتع الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات الممنوحة لهم قانونا، وتسري عليهم نفس القواعد المنظمة لحضورهم الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

تسهر المحكمة على ضمان جودة البت وسرية تواصل المتهم مع دفاعه، ولها أن تؤجل الجلسة حال تعذر إجراء التقاضي عن بعد لأي سبب كان.

المادة 12 - 595

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير وفق الضوابط المقررة في المادة 11 - 595 أعلا ه.

يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة.

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أو المحكمة، استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو الاستماع أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب مؤازره بالمؤسسة السجنية.

يحرر محضر بعملية الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة وفق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية في محضر توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء ،ويضم إلى أصل الملف بعد تلاوته على الشخص المعني مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر. ويمكن أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.

المادة 13 - 595

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة وفق الضوابط المحددة في المادة11 - 595 أعلاه، إذا تعلق الأمر بشخص يتواجد خارج دائرة نفوذها، توجيه إنابة قضائية إلى الجهة القضائية المختصة بالمحكمة التي يتواجد بها المعني بالأمر قصد الاستماع إليه أو استنطاقه أو إجراء مواجهة معه عبر تقنيات الاتصال عن بعد،

يبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء وتحدد فيها المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.

تستدعي الجهة القضائية المنابة الشخص أو الأشخاص في التاريخ المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنيات الاتصال عن بعد.

يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير بحضور كاتب ضبط يكلف من الجهة القضائية المنابة.

يحرر كاتب الضبط محضرا يبين فيه الإجراءات المطلوبة وتاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، والمكان الذي أنجزت فيه والتقنية المستعملة فيها والأحداث التي قد تقع بمكان الاستماع دون أن يضمن فيه محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي تتولى تضمينه الجهة القضائية المنيبة.

يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب كاتب الضبط ، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.

تحيل الجهة القضائية المنابة فورا نسخة من المحضر إلى الجهة القضائية المنيبة لإضافته إلى الملف ويحتفظ بأصل المحضر في ملف خاص.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب مؤازر ه بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب كاتب الضبط المكلف من الجهة القضائية المنابة. تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتلاوة المحضر المنجز للعملية على المعني بالأمر وتشير إلى ذلك في المحضر، ويمكن أن يكون هذا الأخير موضوع تسجيل سمعي وبصري.

المادة 14 - 595

يمكن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، الإذن لمحكمة أجنبية، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 715 من هذا القانون، بالاستماع إلى شخص أو أكثر، إذا كان موجودا بالمغرب ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.

يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة الإشراف على العملية وضبط نظامها، وعليه أن يحرر بعد التأكد من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه وتاريخ وساعة بدايته ونهايته والأشخاص الذين شاركوا فيه، والوقائع والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء.

إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية، فيجب حضور مترجم، حتى و إن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية.

يمكن للقاضي الوطني المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعترض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته، أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع

الوطني.
يمكن للقاضي الوطني الأمر بإيقاف تنفيذ الإنابة في حالة إصرار المحكمة الأجنبية على طرح السؤال المعترض عليه.
يحرر محضر بالعملية، ويمكن أن تكون موضوع تسجيل سمعي و بصري.
المادة 15 - 595
لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب ، أو إذا قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.
إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر تقديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة القاضي المغربي.
يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي فيما لا يتعارض مع التشريع الوطني.
يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق طرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي الدولي.
المادة 16 - 595
يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق مقتضيات المادة 714 من هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.
المادة 17 - 595
يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس وكاتب الضبط.

.....
.....

المسطرة الجنائية الجديدة تحيين 01 أكتوبر 20225
قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

المادة 133
تطبق أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات المادتين 326 و327 من هذا

القانـون فيمـا يتعلـق بشـهادة رئيـس الحكومـة و باقـي أعضـاء الحكومـة وممثلـي الدول
الأجنبيـة، ومقتضيـات المـواد مـن 347-1 إلـى 347-6 مـن هـذا القانـون والمتعلقـة بالاسـتماع إلـى الشـهود عـن طريـق تقنيـة الاتصـال عـن بعـد.
تطبـق أيضـا أثنـاء التحقيـق الإعدادي مقتضيـات القسـم الثانـي مكـرر مـن الكتـاب الأول مـن هـذا القانـون المتعلق بحمايـة الضحايـا والشـهود والخبـراء
و المبلغيـن.
المادة 161
.....
19- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
المادة 174-1
تتـم المراقبـة الإلكترونية بواسـطة قيـد إلكترونـي يسـمح برصـد تحـركات المتهـم داخـل الحـدود الترابيـة التـي يحددهـا لـه قاضـي التحقيـق.
يتـم تنفيـذ الوضـع تحـت المراقبة الإلكترونية، تحـت إشـراف قاضـي التحقيق طبقا للتدابير المنصوص عليها في المواد من 647-10 إلى 647-14 من هذا القانـون.
المادة 174-2
ينجـز محضـر بعمليـة وضـع القيـد الإلكتروني يوجـه إلـى قاضـي التحقيـق الـذي يضمـه إلـى ملـف المعنـي بالأمر.
ترفع التقارير إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها هـذا القاضي.
المادة 174-3
يمكـن لقاضـي التحقيـق أن يخضـع المعنـي بالأمر بنـاء علـى طلبـه لفحـص طبـي للتحقـق مـن تأثيـر القيـد الإلكتروني علـى صحتـه.
المادة 216
.....
يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بنشر القرار بعدم المتابعة كليا على طلب الشخص المعني أو بطلب من النيابة العامة بصحيفة أو عدة صحف أو عبر وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية.
المادة 220
توجـه إلـى محامـي املتهـم ومحامـي الطـرف المدني خلال الأربع والعشـرين سـاعة الموالـية لصـدور كل أمـر قضائـي بالبريـد المضمـون أو بـأي وسـيلة اتصـال أو

تقنيـة تتـرك أثـرا كتابيـا لإشـعارهما بالأمر الصـادر عـن قاضـي التحقيـق.
يشـعر المتهـم والطـرف المدني طبقـا لنفس الكيفيـات وضمـن نفس الآجال بالأوامـر القضائيـة بانتهـاء التحقيـق، وبالأوامـر التـي يمكـن اسـتئنافها.
إذا كان المتهم معتقلا يخبره بذلك رئيس المؤسسة السجنية.
يشعر كاتب الضبط النيابة العامة بكل أمر قضائي في نفس يوم صدوره.
المادة 247
تبلـغ قـرارات الغرفـة الجنحيـة إلـى الأطراف ومحاميهـم فـي ظـرف الأربع والعشرين ساعة من صدورها بواسطة رسالة مضمونة طبق الشروط المنصوص عليهـا فـي قانـون المسـطرة المدنيـة أو بـأي وسـيلة اتصـال أو تقنيـة تتـرك أثـرا كتابيـا.
القواعد العامة بشأن الجلسة
المادة 304
يتحقـق الرئيـس فـي كل قضيـة مـن هويـة املتهـم، وينـادي علـى الشـهود، ويتأكد مـن حضـور الضحيـة أو الطـرف المدني و المسـؤول عـن الحقـوق المدنية والخبـراء
والترجمـان.
يأمر بانسحاب الشهود والخبراء.
يشرع آنذاك في دراسة الدعوى.
تشمل دراسة الدعوى البحث والمناقشات.
يمكن وفق النظام التقني المعتمد، تسجيل ما راج بكل جلسة.
وتفـرغ فـي هـذه الحالـة، التسـجيلات فـي محاضـر قانونيـة تكـون لهـا نفـس حجيـة محاضـر الجلسـات المحـررة يدويـا.
يمكـن أن تذيـل بالتوقيـع الإلكتروني أو الرقمـي لـكل مـن الرئيـس وكاتـب الضبـط، ويمكـن للأطـراف الحصـول علـى نسـخة مـن المحاضـر المذكـورة ورقيـا أو
علـى دعامـة إلكترونيـة.
المادة 305
يشـمل بحـث القضيـة اسـتنطاق املتهـم إن كان حاضـرا و الاستمتاع إلـى الضحيـة والشـهود والخبـراء وتقديـم أدوات الاقتنـاع عنـد الاقتضـاء.
يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشـأت أثنـاء المناقشـات، ويشـير فيـه إلـى المطالـب الملتمـس تسـجيلها و المرافعات

ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب و يضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس
وكاتب الضبط.
يمكن للنيابة العامة و الأطراف أو دفاعهم أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.
يجب أن يتضمن المحضر جميع مجريات الجلسة بدقة ويجب أن يتاح فورا للأطراف بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.
يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير الجلسات قد استكملت و لا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في المقرر أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك، ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.
إذا رفض المعتقل الموجود في المؤسسة السجنية أو بمقر المحكمة الحضور إلى قاعة الجلسات تطبق الفقرة الثالثة من المادة 423 من هذا القانون.
الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء
المادة 325 ،
يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهدا أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.
يستدعى الشاهد تلقائيا من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو الضحية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام ، أو باستدعاء يبلغه موظف مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي، أو بالطريقة الإدارية أو أي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.
ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.
المادة 365
يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:
المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.
ويجب أن يحتوي على ما يأتي:
-1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛
-2 تاريخ صدوره؛
-3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل والدته ومهنته وعنوان محل إقامته وقبيلته وفخذته

ومهنتـه ومحـل إقامتـه وسـوابقه القضائيـة ورقـم بطاقـة تعريفـه عنـد الاقتضاء؛
-4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛
-5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛
-6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛
7- حضور الشهود والخبراء و التراجمة عند الاقتضاء؛
-8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛
-9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛
-10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛
-11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛
-12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛
-13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.
يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط.
المادة 466
يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة و الإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو غيرها من وسائل
النشر الإلكترونية أو السمعية البصرية أو أية وسيلة أخرى، ويمنع أيضا أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو في
وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون.
دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة بين 10.000 و50.000 درهم.
في حالة العود إلى نفس الجريمة داخل أجل سنة ابتداء من أول حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، يمكن الحكم بالحبس لمل
تتراوح بين شهرين وسنتين.
يمكن للمحكمة علاوة على ذلك، أن تأمر بمنع أو توقيف وسيلة النشر التي ارتكبت

بواسطتها المخالفة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوما.
يمكن للمحكمة أيضا، أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو المصورة أو غيرها من وسائل النشر كليا أو جزئيا أو بحذف جزء منها، أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إذاعتها أو بثها أو تداولها.
غير أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى لاسمه أو بواسطة صور أو رسوم أو أي إشارات أخرى من شأنها التعريف به،
و إلا عوقب على ذلك بغرامة يتراوح مبلغها بين 1.200 و3.000 درهم.
كما يجوز للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة، استعمال وسائل الإعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها وذلك بعد أخذ إذن قاضي الأحداث.
الباب الثاني: قاضي الأحداث لدى المحاكم الابتدائية .
الباب السادس: غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث
المادة 489
تتكون غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث ، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.
وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقا للمادة 470 أعلاه.
تطبق على عقد الجلسات وعلى مقررات غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجنح الاستئنافية مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و492 من هذا القانون.
تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.
الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث
المادة 490
تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.
تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقا
للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد
491 إلى 497 بعده.
لا يمكن إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، و لا يمكن نشر صورة الحدث على شاشة المنصة المعدة لنشر الإعلان المتعلق بالمسطرة الغيابية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 466 من هذا القانون.
الباب الخامس: تنفيذ العقوبات المالية و الإكراه البدني
المادة 642
إذا لم يتم تبليغ مقرر الإدانة مسبقا للمدين، فإنه يتعين تبليغه قبل توجيه الإنذار. و لا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة.
وفي حالة تعذر تبليغ مقرر الإدانة أو توجيه الإنذار تطبق مقتضيات المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000). (+)
تنشر بمنصة إلكترونية معدة لتطبيق الإكراه البدني البيانات اللازمة لمباشرة عملية التحصيل وتحديد البيانات المطلوبة بنص تنظيمي.
القسم الثاني: السجل العدلي
الباب الأول: أحكام عامة
المادة 654
يشمل السجل العدلي مركزا وطنيا تابعا لوزارة العدل ومراكز محلية بالمحاكم الابتدائية يتم تعيينها بقرار لوزير العدل.
يختص مركز السجل العدلي الوطني بالإشراف على موظفي المراكز المحلية للسجل العدلي ويتولى مسك سجل عدلي خاص بالأشخاص المولودين خارج المملكة من غير اعتبار لجنسيتهم، ومسك بطائق السجل العدلي للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المواد 678 وما بعدها من هذا القانون.
يتولى مركز السجل العدلي المحلي، مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المولودين بدائرة المحكمة المحددة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة.
المادة 654-1
من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية لنظام السجل العدلي، يتولى المركز الوطني للسجل العدلي تدبير قاعدة بيانات مركزية تجمع فيها بطائق السجل

العدلي أو التدبير المعلوماتي لرد الاعتبار بقوة القانون للأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب والأشخاص الاعتباريين. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تنظيم قاعدة البيانات.

تعالج بطائق السجل العدلي إلكترونيا بالمحاكم المتواجد بها مراكز السجل العدلي المحلي.

يمكن أن تذيل بطائق السجل العدلي بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي.

المادة 668

يقدم طلب الحصول على البطاقة رقم 3 للسجل العدلي بالنسبة للأشخاص المولودين بالمملكة المغربية إلى مركز السجل العدلي بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان ولادة الطالب.

لا يمكن أن يطلب البطاقة رقم 3 إلا الشخص المعني بها وبعد إدلائه بما يثبت هويته، وال يمكن تسليمها لغيره إلا بناء على توكيل خاص.

لا يمكن للمعني بالأمر طلب البطاقة رقم 3 من مركز السجل العدلي لدى المحكمة الابتدائية التابع لها محل سكناه أو سكنى الشخص الذي يتوفر على توكيل خاص منه بذلك. ويحصل هذا المركز على البطاقة من قاعدة البيانات المركزية أو من مركز السجل العدلي المحلي لدى المحكمة التابع لها محل ولادة المعني بالأمر، ويمكنه أن ينوب عن المركز الأخير بختمه بطابع المركز.

يمكن للمعني بالأمر طلب وتسلم البطاقة رقم 3 من أي مركز للسجل العدلي والحصول عليها مباشرة أو بطريقة إلكترونية وفق ما تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة.

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الطلب يقدم إلى القاضي المكلف بالسجل العدلي المركزي من طرف الممثل القانوني للشخص الاعتباري الذي عليه أن يدلي بما يثبت صفته هذه.

إذا كان الشخص مقيما أو مستقرا بالخارج، فإن البطاقة رقم 3 تطلب وتوجه إليه بواسطة السلطات الدبلوماسية والقنصلية عند االقتضاء.

المادة 689-1

يتولى رئيس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار القانوني تلقائيا بعد استطلاع رأي النيابة العامة. ولهذه الغاية، يتم إعداد قوائم سنوية بالبطائق التي استوفت العقوبات المضمنة بها للمدد المحددة في المادتين 688 و689 أعلاه.

كما يتم الاستغلال المعلوماتي لقاعدة بيانات السجل العدلي في رد الاعتبار القانوني تلقائيا في حالة توفرها.

(+)

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 3

يكلف بتحصيل الديون العمومية المحاسبون الآتي ذكرهم:

- الخازن العام للمملكة؛
- الخازن الرئيسي؛
- المؤدي الرئيسي للأجور؛
- الخزنة الوزاريون؛
- خزنة العمالات والخزنة الإقليميون؛
- الخزنة الجماعيون والقباض و القباض الجماعيون ؛
- قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
- قباض إدارة الضرائب؛
- كتاب الضبط بمحاكم المملكة بالنسبة إلى الغرامات والإدانات النقدية و الصوائر القضائية والرسوم القضائية؛
- الأعوان المحاسبون بالمؤسسات العمومية بالنسبة إلى ديون هذه المؤسسات عندما يتم التنصيص صراحة على تطبيق أحكام هذا القانون في النصوص المحدثة لها.

الباب الثالث: طرق التحصيل

المادة 4

تستوفى الديون العمومية:

- عن طريق الأداء التلقائي بالنسبة إلى الحقوق الواجب دفعها نقدا؛
- أو بواسطة تصريح الملزمين بالنسبة إلى الضرائب المصرح بها؛
- أو بموجب أوامر بالمداخيل فردية أو جماعية يصدرها وفقا للقانون الآمرون بالصرف المختصون.

- يتم إصدار أوامر المداخيل الجماعية على شكل:
- جداول أو قوائم الإيرادات بالنسبة إلى الضرائب والرسوم؛
- سجلات الحراسة بالنسبة إلى المداخيل وعائدات أملاك الدولة.

ويتم إصدار أوامر المداخيل الفردية على شكل:

- جداول وقوائم الإيرادات الفردية أو سندات المداخيل أو التصريح للجمرك؛
- مستخرجات سجلات الحقوق الثابتة بالنسبة لحقوق التسجيل والتمبر؛

- مستخرجات الأحكام أو قرارات العجز.

المادة 5

يجب بمبادرة من الإدارة إخبار الملزمين بتواريخ الشروع في تحصيل جداول الضرائب والرسوم واستحقاقها بكل وسائل الإخبار بما فيها تعليق الملصقات.

وترسل الجداول وقوائم الإيرادات إلى المحاسب المكلف بالتحصيل خمسة عشر يوما على الأقل (15) قبل تاريخ الشروع في التحصيل.

ويرسل إعلام الضريبة عن طريق البريد في ظرف مغلق إلى كل ملزم مقيد بالجداول أو قوائم الإيرادات وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل وذلك بمبادرة من الإدارة. ويبين هذا الإعلام المبلغ الواجب أداؤه وتاريخي الشروع في التحصيل والاستحقاق.

المادة 6

بالنسبة إلى الديون غير المدرجة في جداول أو قوائم إيرادات وباستثناء تلك التي يعهد بها لقباض الجمارك، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل يرسل إشعارا للمدين يتضمن بيان نوع الدين والمبلغ الواجب أداؤه وتاريخي الإصدار والاستحقاق.

المادة 7

تستوفى الديون العمومية المدرجة في أوامر المداخيل:

- إما رضائيا خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الشروع في التحصيل أو الإصدار وتاريخ الاستحقاق؛
- وإما باللجوء إلى التحصيل الجبري وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

.....

.....

.....

.....

.....